الحق وأنواعه

بقلم فضيلة الدكتور صالح بن عبدالرحمن المحيميد*

الحمد لله الذي اختص بالكمال والجلال، وتقدس عن مشابهة الخلق في الذات والصفات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي أرسل إلينا أفضل رسله، وأنزل علينا أكمل كتبه، وجعل شريعة الإسلام أفضل الشرائع، حيث تضمنت أعدل الأحكام وأيسرها، وتوافقت مع فطرة الله التي فطر الناس عليها، وجاءت لتحقيق المصالح ودرء الأضرار والمفاسد، وصلى الله وسلم على المصطفى الذي أدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

* فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبدالرحمن المحيميد رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة

أما بعد فإن عزم وزارة العدل إصدار مجلة تعنى بشؤون القضاء والقضاة، وتبرز البحوث المتعلقة بذلك لمن أصوب الأمور وأكثرها فائدة، وأن من الواجب على كل من لديه القدرة على المساهمة في هذه المجلة أن يبادر إلى ذلك، وبخاصة رؤساء المحاكم والقضاة، ومن هذا المنطلق أعددت بحثاً مختصراً عن الحق وأنواعه مكوناً من بحثين، أحدهما في تعريف الحق، والآخر في أقسام الحق.

المبحث الأول

تعريف الحق وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: الحق في اللغة.

المطلب الثاني: الحق عند الأصوليين.

المطلب الثالث: الحق عند الفقهاء الأقدمين.

المطلب الرابع: الحق عند الفقهاء المعاصرين.

المطلب الخامس: التعريف المختار

المطلب الأول

الحق في اللغة

يطلق الحق في اللغة العربية على معان كثيرة منها :[1]

١ ـ الحق هو الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته ، قال تعالى : ﴿ **يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ** ﴾[2] .

٢ ـ الحق هو الموجود بحسب مقتضى الحكمة ، ولذلك يقال فعل الله كله حق ، والقرآن حق ، والإسلام حق .

٣ ـ الحق خلاف الباطل .

٤ ـ الحق مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت يقال لمرافق الدار حقوقها .

٥ ـ يطلق الحق على المال والملك وغيرهما .

ومن هذا يتبين أن الاستعمالات اللغوية للحق تدور حول معنى الثبوت والوجود ، والوجوب .

١ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٣ ص ٢٢٨ ـ الناشر دارالجبل، وتاج العروس للزبيدي ج ٦، ص ٣١٥ ط ١، والمصباح المنير للفيومي ج ١ ص١٥٦، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٢ ـ سورة النور آيـة ٢٥.

المطلب الثاني

تعريف الحق عند الأصوليين

ورد في بعض كتب الأصول تعريفات للحق، ومنهم من فرق في تعريف الحق بين حق الله تعالى، وحق العبد، وسوف أورد نماذج من تلك التعريفات والمناقشات الواردة عليها في الفقرات الآتية:

أولاً: الحق: الموجود والمراد به «هنا حكم يثبت»[1]

المناقشة:

انتقد هذا التعريف بأنه غير قويم، لأن الحكم في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الشارع، والحق ليس الخطاب وإنما هو أثر الخطاب، وإن أريد الحكم في اصطلاح الفقهاء أي أثر الخطاب فإن التعريف لا يكون مانعاً لأن الأثر يشمل المباح، ويشمل أيضاً الأحكام الوضعية، فيكون تعريفاً بالأعم لأن كل حق حكم وليس كل حكم حقاً.[2]

ثانيا: فرق بعض الأصوليين في التعريف بين حق الله وحق العباد:

فحق الله هو: ما يتعلق به النفع العام.[3]

---

١ ـ هذا التعريف للشيخ عبدالحليم اللكنوي، ونقله الدكتور فتحي الدريني في كتابه الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ١٨٧ والدكتور عبدالسلام العبادي في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية ج ١ ص ٩٤.

٢ ـ الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني ص ١٨٧ , ١٨٨.

٢ ـ شرح المنار وحواشيه من علم الأصول للنسفي ص ٨٨٦، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني ج٢ ص ١٥٠.

وحق العبد هو «ما يتعلق به مصلحة خاصة» .[1]

المناقشة :

ورد على تعريف حق الله اعتراض ، وهو أن الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات الخالصة هي من حق الله تعالى ، وهي ليست مما يتعلق به النفع العام ، لأن نفع العبادة قد لا يكون متعدياً .[2]

وأما تعريف حق العبد فأيضاً عليه اعتراض : وهو أن المصلحة أو المنفعة هي هدف الحق وغايته ، فهي شيء آخر غير الحق .[3]

ثالثاً : حق الله «أمره ونهيه» :

وحق العبد مصالحه .[4]

هذا التعريف لحق الله وحق العبد أورده القرافي[5] في الفروق ، وقد ورد عليه اعتراض ، وهو أن حق الله متعلق أمره ونهيه ، وهو عبادته سبحانه لا نفس أمره ونهيه . قال في تهذيب الفروق : «حق الله هو متعلق أمره ونهيه الذي هو عين عبادته لا نفس أمره ونهيه المتعلق بها لأمرين :

١ـ شرح المنار وحواشيه من علم الأصول للنسفي ص ٨٨٦ وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازانـي ج٢ ص ١٥٠ .

١ ـ حاشية الرهاوي على شرح المنار مطبوع مع شرح المنار وحواشيه ص ٨٨٦. ط ١٣١٥هـ، د. سعادت.

٢ ـ الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبـادي ج ١ ص ٩٨.

٣ ـ الفروق للقرافـي ج ١ ص ١٤٠ .

٤ ـ أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المالكي وكنيته أبو العباس كان إماماً، عالماً، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، تخرج عليه جمع من العلماء لا يحصون لكثرتهم، وله مؤلـفـات عديدة منها التنقيح في أصول الفقه، وكتاب الفروق، وكتاب الذخيرة في الفقه، وكتاب الخصائص، وكتـاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم، وله غيرها، توفي سنة ٦٨٤هـ، انظر الديباج المذهب في معرفة أعـيـان المذهب لابن فرحون ج ٢ ص ٦٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليـين ج ٢ ص ٨٦.

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] وقول رسول الله صلى الله عليه «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . . الخ.[2]

الثاني: أن الحق معناه اللازم له على عباده واللازم على العباد لا بد أن يكون مكتسباً لهم، وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره ونهيه وهو كلامه وكلامه صفته القديمة»[3]

هذا من جهة الاعتراض على تعريف حق الله، وأما تعريف حق العبد فيرد عليه من المناقشة ما ورد على تعرف حق العبد في الفقرة السابقة.

المطلب الثالث

الحق عند الفقهاء الأقدمين

استعمل الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لفظ الحق في مواضع كثيرة، وعلى معانٍ مختلفة، فهم تارة يطلقون كلمة الحق على جميع الحقوق المالية وغير

١ ـ سورة الذاريات الآيـة ٥٦.
٣ ـ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ثم قال الله ورسوله أعلم قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شـيئـاً، أتدري ما حقهم عليه ثم قال: الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم». انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٣٤٧، وصحيح مسلم باب الإيمان ج ١ ص ٥٩ وسنن الترمذي ج ٤ ص ١٣٦ حديث رقم ٢٧٨١، وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٤٣٥ حديث رقم ٤٢٩٦ ـ الزهد.
٣ ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش الفـروق ج ١ ص ١٥٧.

المالية مثل قولهم حق الله، وحق العبد، وتارة يستعملونه في مقابلة الأعيان والمنافع السلوكية، ويريدون به الحقوق الاعتبارية كحق الشفعة، وحق الطلاق، وحق الولاية، وحق التملك وغيرها، وكذلك يستعملون الحق بمعنى الثبوت واللزوم، فيقولون حقوق الدار ويقصدون بذلك مرافقها كحق المرور وحق السيل، وأيضاً يطلقون الحق على ما ينشأ عن العقد من التزامات، فمثلاً عقد البيع له حقوق هي تسليم المبيع ودفع الثمن.(٤)

ومما سبق يتضح كثرة المعاني التي عناها الفقهاء عند استعمال كلمة الحق، وهي في الحقيقة تدور مع المعاني اللغوية للحق، فالفقهاء لم يضعوا للحق - فيما أعلم - تعريفاً جامعاً مانعاً لوضوح معناه في اللغة، وما ورد للفقهاء من تعاريف للحق لا تسلم من مناقشة، ومن تلك التعاريف ما جاء في البحر الرائق:

١ - الحق ما يستحقه الرجل.

ومثله ما جاء في تبيين الحقائق.

٢ - الحق ما استحق الإنسان.

المناقشة:

هذان التعريفان يكتنفهما الغموض لأن لفظ «ما» عام يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة. كما أن الاستحقاق المذكور في التعريف تتوقف معرفته على معرفة الحق فيلزم الدور.(٢)

---

١ - الملكية في الشريعة الإسلامية للاستاذ علي الخفيف ج ١ ص ٦٢٥.
٢- الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده د. فتحي الدريني ص ١٨٤.

كما أنه غير جامع إذ لا يتضمن حقوق الله وحقوق الشخص المعنوي كبيت المال والوقف وغيرهما .

المبحث الرابع

تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين

عرّف فقهاء عصرنا الحق بتعريفات كثيرة متقاربة في اللفظ والمعنى نذكر بعضاً منها :

التعريف الأول :

الحق : مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما يقررها الشارع الحكيم . [١]

مناقشة التعريف :

انتقد بعض الفقهاء هذا التعريف بأنه عرّف الحق بغايته ، فالحق بذاته ليس مصلحة ، بل هو وسيلة إلى مصلحة ، فالمصلحة غاية الحق وليست هي الحق . [٢]

التعريف الثاني :

الحق : ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى .

مناقشة التعريف :

ورد على هذا التعريف ملاحظات منها :

١ ـ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢١١.
٢ ـ الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي ج ١ ص ٩٩.

أ ـ لا يشمل التعريف ما يثبت لغير الإنسان مثل الشركات، وبيت المال والوقف ونحوها.

ب ـ التعريف غير مانع لأنه يشمل الرخصة والإباحة، إذ هما ما يثبت في الشرع.

التعريف الثالث:

الحق: اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره.[1]

المناقشة:

انتقد تعريف الحق بأنه اختصاص بعدم السداد، لأن الاختصاص يتضمن إخراج ما يثبت للجميع من المباحات العامة كالاصطياد، والاحتطاب، فإن هذه تسمى في الفقه حقوقاً، وقد أجيب عن هذا الانتقاد بأن حقيقة الاختصاص تقوم على عدم جواز التعرض للمختص في حدود ما وقع عليه الاختصاص، ولهذا فالاختصاص في المباحات العامة متصور عندما يستعمل الشخص مباحاً من المباحات العامة، فهو يتصرف بقدر معين من هذا المباح يختص به دون غيره، ولو قام آخرون بمثل ما قام به فإن كل واحد يختص بما ظفر به من المباح، وبهذا يسلم تعريف الحق بأنه اختصاص.[2]

١ ـ الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي ج ١ ص ١٠٣.
٢ ـ المصدر السابق ج ١ ص ١٠٠.

المطلب الخامس

التعريف المختار

مما سبق من دراسة التعاريف التي أوردها اللغويون والأصوليون والفقهاء الأقدمون والمعاصرون والمناقشات الدائرة حول التعاريف اتضح لي أنها في مجملها متقاربة في اللفظ والمعنى، ورأيت الاستعانة بها في استخلاص تعريف للحق يشمل جميع أنواعه ويبين خصائصه، ويخرج منه ما ليس داخلاً فيه في أقصر عبارة ممكنة، عليه فقد عرفت الحق بأنه «اختصاص قرره الشارع لله أو لشخص أو لهما معاً».

شرح التعريف:

«اختصاص»: الاختصاص جنس في التعريف يشمل كل أنواع الحقوق ويخرج الإباحات العامة، كالاصطياد والاحتطاب من البراري وغيرهما مما هو مباح للناس جميعاً على وجه الاشتراك.

«قرره الشارع» أي أثبته وألزم به، يخرج بذلك الاختصاص غير الشرعي، كالغاصب والسارق، فاختصاص الغاصب بالمغصوب والسارق بالمسروق لا يكونان من قبيل الحق، لأن الشريعة منعت من الغصب والسرقة، والشريعة هي مصدر الحقوق.[1]

---

١ ـ الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ص ١٩٤.

«لله» يشمل جميع حقوق الله سبحانه على عباده كالصلاة والزكاة وغيرهما ما شرعه الله على عباده ابتغاء الأجر والثواب .

«لشخص» : المراد الشخص الحقيقي ، وأيضاً الشخص الحكمي كبيت المال وجهة الوقف والشركات وغيرها ، لأن الشريعة أهلته للاستحقاق ، وأعطته حكم الشخص الحقيقي .[1]

«لهما معا» : الحق المشترك فيشمل ما اجتمع فيه حق الله ، وحق للعبد كالقصاص ، وحق القذف ، وغيرهما ، والله أعلم .

المبحث الثاني

أنواع الحق

قسم علماء الفقه الإسلامي الحق باعتبار مستحقه إلى أقسام ، وباعتبار مضمون كل قسم إلى فروع ، ولذا سوف أبيّن الأقسام الرئيسة ، ثم أبيّن ما يندرج تحت كل قسم من الفروع حسب ما ذكره الفقهاء فيما يأتي :

أقسام الحق الرئيسة:

نظر الفقهاء إلى صاحب الحق فوجدوه يختلف ، فتارة يكون المستحق هو المولى سبحانه وتعالى ، وتارة يكون المستحق العبد ، وقد يكون الحق له استحقاق فمن جهة يكون حقاً لله ، ومن أخرى يكون حقاً للعبد ، لذا فقد

١ ـ الملكية في الشريعة الإسلامية ج١ ص ١٠١ .

اختلف الفقهاء في تعداد الأقسام، فمنهم من قسمه إلى أربعة أقسام، ومنهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام، ومنهم من قسمه إلى قسمين.

وإليك ما جاء في ذلك من الكتب الفقهية:

«قال ابن عابدين[1]: المحكوم به أربعة أقسام حق الله تعالى المحض كحد الزنى أو الخمر، وحق العبد المحض وهو ظاهر، وما فيه الحقان وغلب فيه حق الله تعالى كحد القذف أو السرقة، أو غلب فيه حق العبد كالقصاص والتعزير.[2]

وقال القرافي[3] «... والتكاليف على ثلاثة أقسام حق الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر، وحق للعباد فقط كالديون والأثمان وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد كحد القذف؟

وقال في المغني «الحقوق على ضربين أحدهما حق لأدمي والثاني ما هو حق لله تعالى».[4]

وفي حاشيتا المنهاج «القتل ظلماً أكبر الكبائر بعد الكفر وهو يوجب العقوبة في الدنيا من حيث حق الآدمي، وفي الآخرة من حيث حق الله تعالى، ويسقط حق الآدمي بالعفو أو بالقود أو بأخذ الدية، ويسقط حق الله بالتوبة الصحيحة».[5]

١ـ محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين، إمام الحنفية في عصره بالفقه والأصول، له تصانيف كثيرة منها: رد المحتار على الدرر المختار، وعقود اللآلئ في الأسانيد العوالي، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وحاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار وغيرها، توفي سنة ١٢٥٢هـ انظر معجم المؤلفين لعمر كحالة ج ٩ ص ٧٧، والأعلام ج ٦ ص ٤٢.

٢ـ حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٥٣، وانظر أيضاً شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن ملك: ص ٨٨٦.

٣ ـ الفروق للقارافي ج ١ ص ١٤٠ وقد تقدمت ترجمته.

٤ ـ المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٣٧، وانظر أيضاً أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ١ ص ١١٧.

٥ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة مع المنهاج ج ٤ ص ٣٢٥.

ومن يتمعن في هذه الفقرات آنفة الذكر يتبين له : أن الحق من حيث مستحقه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : حق الله تعالى الخالص .

القسم الثاني : حق العبد الخالص .

القسم الثالث : الحق المشترك لله وللعبد .

أولاً: فروع حق الله تعالى المحض:

من الفقهاء من قسم حقوق الله تعالى إلى ثمانية أقسام :

١ ـ عبادات محضة رأسها الإيمان بالله والصلاة الزكاة وغيرها من أركان الإسلام .

٢ ـ عقوبات محضة وهي حدود الجرائم كحد الزنا والسرقة .

٣ ـ عقوبات قاصرة كحرمان من باشر القتل بغير حق من الميراث .

٤ ـ حق يدور بين العبادة والعقوبة مثل كفارة الحنث في اليمين .

٥ ـ حق قائم بنفسه كخمس الغنيمة .

٦ ـ عبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر .

٧ ـ مؤنة فيها معنى العبادة ـ وهي عُشر ما خرج من الأرض العشرية .

٨ ـ مؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج الذي يؤخذ من الكافر إذا اشترى أرضاً عشرية . [١]

---

١ ـ أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٩٠، وأيضاً شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ج ٢ ص ١٥١، وما بعدها.

ومن الفقهاء من قسم حق الله تعالى إلى قسمين :

أحدهما : الحدود .

والثاني : الحقوق المالية كدعوى الساعي الزكاة على رب المال .[1]

وهذا التقسيم الأخير لا يشمل ـ في نظري ـ حقوق الله سبحانه وتعالى كلها ، لأنه لا يتناول العبادات كالصلاة والزكاة ، ولا التعزيرات وغيرها .

ثانياً: فروع حق العبد:

قسم ابن رجب الحنبلي[2] حقوق الآدمي إلى خمسة أقسام هي :

١ ـ حق ملك كحق السيد في مال المكاتب .

٢ ـ حق تملك كحق الأب في مال ولده .

٣ ـ حق انتفاع : ومن صوره ـ وضع الجار خشبة على جدار جاره ، وإجراء الماء في أرض غيره .

٤ ـ حق الاختصاص ، وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته مثل مرافق الأملاك كالطرق والأفنية ومرافق الأسواق .

٥ ـ حق التعلق لاستيفاء الحق ومنه حق المرتهن بالرهن .[3]

أما ابن قدامة فقد قسم حقوق العبد إلى قسمين :

أحدهما : المال أو ما هو مقصود منه المال .

١ ـ المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٣٨ .

٢ ـ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب من كبار فقهاء الحنابلة، كان إماماً في الحديث والفقه والأصول، له مؤلفات منها: شرح صحيح البخاري، وشرح سنن الترمذي والقواعد الفقهية، وذيل الطبقات للحنابلة، توفي سنة ٧٩٥هـ، انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج ٢ص ٤٢٨،

٣ ـ القواعد لابن رجب الحنبلي ص٢٠٠ وما بعدها.

والثاني : ما ليس بمال ولا المقصود منه المال مثل القصاص والنكاح والطلاق ونحوها .[1]

ومن يقارن بين هذين التقسيمين يجد أن التقسيم الأول لا يشمل سوى حقوق العبد التي تتعلق بالأموال ، وأما حقوق العبد التي ليست مالا ولا يقصد منها المال كالنكاح ، والطلاق ، والاعتاق فلم يشملها التقسيم .

وأما التقسيم الثاني فهو شامل لجميع الحقوق ، ولكنه مجمل لم يصنف أقسام حق العبد باعتبار ما يتميز به كل صنف كما فعل صاحب التقسيم الأول .

ثالثاً : فروع الحق المشترك لله وللعبد :

ينقسم الحق المشترك إلى فرعين :

أحدهما : ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب ، ومن أمثلته : «حق صيانة الإنسان لحياته وعقله وصحته وبدنه ، وماله عن الإفساد والاتلاف ، فإن ذلك حق لله تعالى[2] لأن فيه المحافظة على هذه النعم التي عليها تقوم الحياة وتحقيق إرادة الله في خلقه في عبادته وحده لا شريك له ، وفيها حق للعبد ، وهو مصلحته الخاصة في المحافظة على حياته وصحته وماله .

الثاني : ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب ، مثل : القصاص فإن فيه حقاً لله سبحانه ، وهو عقوبة الجاني جزاء له وزجراً لمن تسول له نفسه الاعتداء على عباد الله ، وفي ذلك صلاح المجتمع وصيانة الدماء[3] قال الله تعالى :

---

١ ـ المغني لابن قدامة ج٩ ص ٢٣٨.
٢ ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش الفروق ج ١ ص ١٥٧ , ١٥٨
٣ ـ حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٥٣، شرح المنار وحواشيه ص ٨٨٦.

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ . [1]

وفيه حق للعبد لأن القصاص عقوبة مثلية قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . [2]

لكن لما كان وجوبها بطريق المماثلة تبين أن حق العبد راجح فيها لذا كان لولي الدم حق المطالبة بالقصاص وله حق العفو مجاناً أو على عوض كما في سائر حقوق العباد . [3]

والله أعلم وصلى الله وسلم على سيد الخلق أجمعين .

١ ـ سورة البقرة الآيـة ١٧٩ .
٢ ـ سوة المائدة الآيـة ٤٥ .
٣ ـ أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٩٧